

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ينظر في حال القاضي قبله فإن كان ممن يصلح للقضاء : لم ينقص من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة .

تنبيه : ظاهر قوله ثم ينظر في حال القاضي قبله .

وجوب النظر في أحكام من قبله لأنه عطفه على النظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف .
وتابع في ذلك صاحب الهداية فيها وغيره .

وهو ظاهر الوجيز وغيره .

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل : له النظر في ذلك من غير الوجوب وهو المذهب .

قال في الفروع : وله - في الأصح - النظر في حال من قبله .

قال الزركشي : وقوة كلام الخرقى تقتضي : أنه لا يجب عليه تتبع قضايا من قبله .

وهو ظاهر المحرر .

وقدمه الزركشي .

وجزم به في الشرح .

وقيل : ليس له النظر في حال من قبله ألبتة .

قوله فإن كان ممن يصلح للقضاء : لم ينقص من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة .

كقتل المسلم بالكافر نص عليه فيلزمه نقضه نص عليه .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أنه ينقض حكمه إذا خالف سنة سواء كانت متواترة أو

آحادا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يقض حكمه إذا خالف سنة غير متواترة